

شرح مناسك الحج من المتنقى (باب وجوب الحج وال عمرة...)

10/41/11/6341 هـ (عبدالرحمن بن ناصر البراك)

عبدالرحمن البراك

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وسلم على جميع اصحابه اجمعين اما بعد قال شيخ الاسلام ابن تيمية في كتابه المتنقى في الاحكام الشرعية من كلام خير البرية - [00:00:00](#)

كتاب المناسك المتنقى في الاحكام الشرعية من كلام خير البرية. صلى الله عليه الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله قد اه اقتضى النظر وبمشورة بعض الاخوة نقرأ كتاب المناسك من هذا الكتاب الجليل - [00:00:14](#)

المتنقى الاخبار من كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم مصطفى المختار من الاحاديث المتعلقة بالاحكام الشرعية يعني ما يعلم انه ليس في تعرض دي مسائل اعتقادات بل هو مختص في الاحاديث - [00:00:55](#)

المتعلقة للاحكم احکام الذي هو موضوع الفقه بكتاب الطهارة ما يتبعها من ابواب ابواب الاحکام اول ابواب الفقه عبادات والمعاملات الى اخره وهذا كتابنا عظيم لعالم كبير وهو رحمة الله - [00:01:51](#)

عالم شهير ومن شيوخ مذهب الامام احمد ووجدوا شيخ الاسلام محمد اه احمد ابن عبد الرحيم ابن عبد السلام هذا هو عبد السلام الملقب بمجد الدين رحمة الله ومن اعلام القرن السادس - [00:02:32](#)

من اعلام القرن السادس انه ولد في عام تسعين وخمس مئة وتوفي عام واحد وخمسين او اثنين وخمسين وست مئة وعلى هذا يكون عمره اثنين وستين تقريراً نعم رحمة الله - [00:03:15](#)

وجزاه الله عن الاسلام. وهذا الكتاب هو أشهر مؤلفاته وهو كتاب عظيم لانه جمع فيه معظم ادلة الاحکام وقد اه تصدى لشرحه العلامة شوكاني شرحوا به الشرح المشهور نيل الاوطان في شرح متنقى الاخبار - [00:03:44](#)

هذا يسهل الطالبيين يسهل لطلاب العلم يعني القراءة في هذا الكتاب الابطال من الكلام عن الاحاديث من حيث الرواية كان عليها من حيث ما تدل عليه من مسائل الاحکام وهذا من فضل الله وتسيره - [00:04:22](#)

من قيد ياه لهذا العلم الموروث عن الصادق المصدوق خاتم النبي صلوات الله وسلامه عليه قيد له من يحمله ويبينه ويقرره حمله الصحابة بلغوا للتابعين والتابعون لمن بعدهم ثم كانوا ينقلونه - [00:04:55](#)

ويروونه حفظاً وبلغونه عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو آية وقوله فليبلغ الشاهد منكم الغائب ولعل مبلغ اوعي من سامع رب حامل فقه الى من هو افقه منه؟ او كما قال عليه الصلاة والسلام - [00:05:34](#)

وتم الاختيار من كتاب المناسك بمناسبة الوقت فنحن في ايام الحج فهذه اشهر الحج كاشهـر الحـج شـوال وذـو القـعـدة وذـو الحـجـة او عشر من ذـي الحـجـة فـيـنـاسـكـانـمـسـلـمـيـنـ فـيـ موـسـمـ - [00:06:18](#)

الحج والنفوس متوجهة الى بيت الله العتيق كتب الله له وكل المسلمين يشعرون حتى من لم يحج يشعر بهذه المناسبة وبعظامه هذا هذا الوقت فهي اشهر الحج من من اشهر الله المعظم اشهر الحج مثل الاشهر الحرم. بل شهر ذي القعده اجتمع فيه - [00:06:45](#)

الحكمان انه من الاشهر الحرم ومن اشهر الحج شهر حرام وهو احد اشهر الحج نعم. كتاب المناسك باب وجوب الحج وال عمرة وثوابهما. يقول كتاب المناسك جمع منسك وهو وهو العبادة - [00:07:19](#)

كل العبادات مناسك بان النسك هو العبادة والتنسك التبعد لكن يعني غلب انطلاق هذا الاسم على اعمال الحج وال عمرة في الكتاب

والسنة قال الله تعالى فإذا قضيتم مناسككم اذکروا الله كذکرکم اباءکم - 00:08:08

قال صلی الله علیه وسلم لما حج وعلم الناس اعمال الحج قال لتأخذوا عنی مناسککم او خذوا عنی مناسککم المراد بالمناسک يعني اعمال الحج وال عمرة ليس المراد من المناسک في هذا الموضع - 00:08:46

يعني عموم العبادات لا بل المراد اعمال الحج وال عمرة المصنفين من يقول باب الحج ويترجم بالحج وال عمرة تذكر تبعا ومنهم من يعبر بهذا التعبير الواسع الذي يشمل الحج وال عمرة لهذا - 00:09:09

لما ترجمة ترجمة العامة فقال كتاب مناسك هل هذا كتاب تذكر فيه الاadle من السنة هذا اعمال الحج وال عمرة ثم خص هذه الترجمة الخاصة وهي باب وجوب الحج وال عمرة من باب ذكر الاadle الدالة على وجوب الحج وال عمرة وثوابهما يعني وفضلهما - 00:09:45

باب وجوب الحج وال عمرة وثوابهما يعني وما دل على عظيم ثوابهما كما سيأتي وقد اختلف العلماء في اما الحج فهو من ضروريات الدين فوجوب ثابت بالكتاب والسنة والاجماع الضروري القطعي - 00:10:26

واما العمرة ففيها خلاف كثير ذلك الاختلاف الاadle وسيأتينا سيدرك المؤلف بعض الاadle على وجوب الحج لانه رحمه الله من القائلين بوجوب العمرة لهذا قال باب وجوب الحج وال عمرة نعم. نعم - 00:11:15

وبوجوب الحج وال عمرة وثوابهما. وثوابهما يعني وما يدل على عظيم ثوابهما يعني وفضلهما نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليکم الحج فحجوا - 00:12:05

قال رجل اكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا؟ فقال النبي صلی الله علیه وسلم لو قلت نعم لوجبتم ولما استطعتم رواه احمد ومسلم والنمسائي. وفيه دليل على ان الامر لا يقتضي التكرار - 00:12:25

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال يا ايها الناس كتب عليکم الحج فقال اقرع بن حابس فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل عام يا رسول الله؟ فقال لو قلتها لوجبتم ولو وجبت لم تعمل - 00:12:44

بها ولم تستطعوا ان تعملوا بها. الحج مرة فمن زاد فهو تطوع. رواه احمد والنمسائي بمعناه وعن ابي رزين العقيلي وعن ابي رزين وعن ابي رزين العقيلي احسن الله اليك انه اتى النبي صلی الله علیه - 00:13:04

سلم فقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن. فقال حج عن ابيك واعتبر. رواه الخمس وصححه الترمذی وعن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال نعم عليکم جهاد لا قتال فيه - 00:13:24

الحج وال عمرة؟ قال نعم؟ قال نعم. مم قال نعم عليکم جهاد لا قتال فيه الحج وال عمرة رواه احمد وابن ماجة واسناده صحيح وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم اي الاعمال افضل؟ قال اي نعم احسن الله اليك - 00:13:47

هذه اربعة احاديث ساقها المؤلف للاستدلال بها على وجوب الحج اما وجوب الحج فما معلوم وفي الحديث الاول والثاني التصریح بفرض الحجین رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال يا ايها الناس ان الله فرض عليکم الحج فحجوا - 00:14:12

وقال رجل وكل عام يا رسول الله مسكت حتى اعادها ثلاثا ثم قال لو قلت نعم لوجبتم ولم استطعتم وفي الحديث تفسیر وتفصیل فيها ان ان السائل الذي قال اكل عام يا رسول الله هو الاقرع ابن حامث - 00:14:45

سيد بنی تمیم وقال عليه الصلاة والسلام لو قلتها لوجبتم ولم تعملوا بها ولو وجبت لم العمل بها فدل الحديث ان على ان الحج فرض على العباد - 00:15:13

وبدائل وجوب الحج من الكتاب دليله من الكتاب وقوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبیلا واستدل بعضهم على وجوب الحج وال عمرة بقوله تعالى واتموا الحج وال عمرة لله - 00:15:50

وبعديد من العباس قال عليه الصلاة والسلام الحج مرة فمن زاد فهو تطوع وهذا ايضا محل اجماع ان الحج لا يجب في العمر الا ان يوجبه الانسان على نفسه بالنذر - 00:16:21

فمن نذر ان يحج وجب عليه الوفاء بالنظر لقوله سبحانه وتعالى لقوله صلی الله علیه وسلم من نذر ان يطیع الله فليطیعه اما في اصل الشرف الحج لا يجب - 00:16:39

في العمر الا مرة قال عليه الصلاة والسلام الحج مرة فمن زاد فهو تطوع كقوله للرجل الذي سأله عن الصلاة والصيام هل على غيرها؟ قال لا لا انت الطووب - [00:16:56](#)

يقول المؤلف الماجد رحمة الله في الحديث في الحديثين دلالة على ان الامر لا يقتضي التكرار وهندي مسألة اصولية هل الامر يقتضي التكرار او لا يكثير التكرار انه لا يفترض - [00:17:31](#)

الا بدليل يدل على قوله عليه الصلاة والسلام يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فحجوا يعني الذي قال اكل عام هذا متکلف تکلف في قوله كل عام والا فالعصراني ومرة من حج - [00:18:04](#)

من حد يمر فقد امتنع الامر ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح دعوني ذروني ما تركتهم بينما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبئائهم وهذا هو الصواب ان الامر المطلق - [00:18:34](#)

الذى لم يقید بعد لم يقید بعد الاصل انه يحصل الامتداد بفعله مرة ومن الادلة التي استدل بها على وجوب العمارة اما الحج فمفروغ منه حديث عائشة وحديث ابي رزين - [00:19:14](#)

اما حديث ابي رزين رجل قال يا رسول الله ان ابي شيخ لا يستطيع الحجة ولا العمارة ولا الضعن يعني لا يستطيع ان يرتحل وينزل ويركب لا يستطيع ان يطعن ويرتحل - [00:20:03](#)

الحج يحتاج الى الحج رحلة. ولا الضعن وقال عليه الصلاة والسلام حج عن ابيك واعتمر استدل بايه به القائلون بوجوب العمارة لانه قال له حج عن ابيك واعتمر الاخرون قالوا - [00:20:28](#)

هذا لم يمر ابتداء هل قال انه لا يستطيع الحج ولا العمارة؟ فقال حج عنه واعتمر انه تصح النيابة في الحج والعمارة بقطع النظر هل هل هي نافلة او فريضة - [00:20:58](#)

يعني لم يأتي الامر بالعمارة ابتداء الحج ان الله كتب عليكم الحج. فرض الله عليكم الحج لما قال انه لا يستطيع الحج والعمارة قال حج عن ابيه فهو اعمى فهو اذن - [00:21:25](#)

له باه يحج عن ابيه معلوم انه لا يجب على يعني من له والد ولم يحج لا يجب عليه الحج لكن ينبغي له من من البر به ان يحج عنه - [00:21:52](#)

اما انه يكون فريضة عليه وواجب عليه ان يحج عنه لكنه مشروع مشروع ومن البر وهذا المعنى جاء في غير حديث كحديث الخزعمية ان ابي ان فريضة الله ادركت بشيخا كبيرا لا يثبت على صاحبه - [00:22:18](#)

افاحجوا عنه؟ قال حجي عليه يفيد الاذن واما حديث عائشة قالت يا رسول الله على النساء جهاد يعني على النساء استفهام اعلى النساء جهاد قال عليهم جهاد لا لقتال فيه - [00:22:52](#)

وعلى تفید الوجوب كقوله تعالى والله على الناس حج البيت لله على الناس يجب على الناس الحج لله يجب على الناس الحج لله فهو حق لله على الناس - [00:23:25](#)

كذلك هذا تعبير في الحديث عليهم جهاد لا قدر فيه الحج والعمارة وهذا عند احمد وابن ماجه واما لفظ الصحيح يقول رضي الله عنها قلت يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل - [00:23:49](#)

افلا نجاهد وقال لكن افضل العمل حج مبرور لكن فجهاد النساء للحج ليس عليهم الجهاد الذي فيه القتال انما جهادهن هو الحج لكن افضل العمل حج مبرور - [00:24:16](#)

نعم يا شيخ نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل؟ قال ايمان بالله وبرسوله. فقال ثم ماذا؟ قال ثم الجهاد في سبيل الله. قيل ثم ماذا؟ قال حج مبرور متفق عليه. وهو حجة لمن - [00:25:04](#)

فضل نفل الحج على نفل الصدقة وعن عمر ابن الخطاب وهذا فيه الدلالة على فضل الحج وانه في المرتبة الثانية بعد الجهاد. قيل يا رسول الله اي العمل يا الله؟ قال ايمان بالله ورسوله - [00:25:32](#)

كان الایمان بالله ورسوله هو اصل الاعمال الصالحة كلها او المعنى الجابر لكل الاعمال. الصلاة الصيام والحج والجهاد كلها تدرج في

الايام الایمان الذي هو تصديق القلب وانقياده هو افضل - 00:25:53

العمل مطلقا لان كل الاعمال فرع عن كل الاعمال فرع عن الایمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا؟ قال الجهاد في سبيل الله فذكر يعني اعظم الشرائع من شرائع الایمان قال الجهاد في سبيل الله - 00:26:18

يشهد له حديث وذرورة سنامه اي الاسلام الجهاد في سبيل الله واما ابن مسعود قلت يا رسول الله اي العمل افضل؟ قال الصلاة على وقتها فلا شك انها الصلاة على وقتها مقدمة على الجهاد - 00:26:58

وهي وهي اعظم واجبات الدين بعد الشهادتين واحاديث التفضيل والمفاضلة بين الاعمال مسألة يعني تشكل على الناظم في في الاحاديث لكن قال العلماء ان الجمع بينها ان الرسول صلى الله عليه وسلم يجيز كل احد بحسبه - 00:27:34

تختلف احوال السائلين اما حديث ابن مسعود قوله الصلاة على وقتها فلا شك انها الصلاة على وقتها هي افضل الاعمال بعد الایمان المطلقة هي افضل الاعمال الصلوات الخمس الصلوات الخمس هي افضل - 00:28:14

كل الواجبات وفي هذا الحديث قال ثم ماذا؟ قال حج مبرور والحج المبرور هو جاء في الحديث الصحيح والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة والحج نوع من الجهاد كما ذكر الله في كتابه ايات الجهاد وآيات الحج - 00:28:36

في سورة البقرة ذكرها متصلة بعد قوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم الى قوله وقاتلواهم حتى لا تكون فتنه قال بعد ذلك واتموا الحج والعمرة لله الى اخر ما ذكر الى قوله - 00:29:08

الحج اشهر معلومات الى قوله فاذا افترضتم من عرفات فإذا قضيتم مناسككم قال المصنف مسألة استنباط يقول في الحديث دالة على ان حج التطوع افضل من من الصدقة ويظهر انها ان هذا الاستنباط مبني على ان - 00:29:32

الرسول صلى الله عليه وسلم لم يذكر الصدقة بل اتبع الجهاد الفضل اتباه بالحج وليس المراد حج مبرور يعني الفريضة المراد حج التطوع نعم بعده. نعم وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء رجل فقال يا محمد ما الاسلام - 00:30:03

قال الاسلام ان تشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي وتوتري الزكاة تحج وتحج البيت وتعتمر وتعتسل من الجناية وتتم الوضوء وتصوم رمضان. وذكر باقي الحديث وانه - 00:30:59

قال هذا جبريل اتاكم يعلمكم دينكم. رواه الدارقطني وقال هذا اسناد ثابت صحيح. رواه ابو الجوزي في كتابه المخرج على الصحيحين وعن ابي هذا الحديث ايضا اورده على وجوب العمرة - 00:31:19

وانه وان الحج والعمرة من من شرائع الاسلام. قال ما الاسلام قال شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله واقيموا الصلاة واتوا الزكاة قال وتحج وتعتمر الجناية وتتم الوضوء - 00:31:44

ولكن لا يخفى ان الرواية في الصحيح في صحيح مسلم في صحيح البخاري ذكر الحج فقط ليس فيها وعالم مما يناقش فيه ويجب به من يرى او يقول بعدم وجوب العمرة - 00:32:05

يقولون انه عدها من يعني من جملة ما يشمله اسم الاسلام والمنازع يقول نعم هي كلها من شرائع الاسلام لكن هل يقتضي ذلك الوجوب نعم. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور - 00:32:31

ليس له جزاء الا الجنة. رواه الجماعة الا ابا داود وهذا اورده المؤلف للاستدلال به هذا الحديث هو الذي قبله حج مبرور اوردهما للدلالة على فضل الحج الذي قال عنه في الترجمة - 00:33:12

وجوب الحج والعمرة وثوابهما فهذا الحديث دليل على فضل الحج والعمرة. العمرة الى العمرة تفاوت لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة دل ذلك على فضل هاتين العبادتين الحج والعمرة - 00:33:36

فمن فضلهم تكثير الذنوب ومن فضلهم انهم من آمن اعظم الاسباب لدخول الجنة المبرور هو ما تحقق فيه شروط القبول من الاخلاص والاتباع للرسول صلى الله عليه وسلم فالحج المبرور هو ما ما كان على وفق - 00:33:57

ما جاء به ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الحج المبرور هو الذي تحقق فيه كمال الاخلاص وكمال المتابعة للرسول عليه الصلاة والسلام بان كان يعني على وفق حجتي - [00:34:33](#)

حجه صلى الله عليه وسلم فمن حج على هذا الوجه فحجه مبرور ولا يخفى ان هذا امر يعني يعني غيب هو بين العبد وربه ثم ان البر يتفاوت. فالناس في بر في اعمالهم وفي وفي تحقيقها - [00:34:54](#)

المعنى البر بينهم تفاؤل وتفاوت عظيم لا يعلمه الا الله لكن الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة. يعني الحج الحجة الذي تتحقق فيه كمال الاخلاص وكمال المتابعة. نعم باب وجوب الحج على الفور. لا الله الا الله - [00:35:29](#)

شوف على هذا الباب بكرة يا محمد في الليل الحديث قلت يا رسول الله اي العمل افضل؟ الى اخره؟ نعم. اه موجود انه يطلع الشيخ على تمام عندنا ياشيخ عندنا كتاب بستان الاخبار. مختصر على نيل الامطار. وش عندك؟ بستان الاخبار - [00:35:57](#)

ما ادري معك يا محمد؟ اه نعم نعم واللي معك يعلمه. فعلم مختصر الشيخ فيصل اي لا لا ما يصلح. احسن الله اليك الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال المصنف رحمة الله تعالى كتاب المناسب - [00:36:29](#)

باب وجوب الحج وال عمرة وثوابهما. لا ما نبي نذرة كاملة. اه يطول كلامه على مسألة يعني خلاصة اه مذاهب الناس في وجوب الحج وال عمرة السياق الاحاديث قوله باب وجوب الحج وال عمرة. الحج بفتح الحاء - [00:36:56](#)

نعم العمرة الزيارة وكذا مسائل لغوية بعد واختلف في العمرة فقيل واجبة وقيل الحج يعني انه من ضروريات الدين فلا كلام فيه انما العمرة هي محل الخلاف. نعم. فقيل واختلف في العمرة فقيل واجبة وقيل مستحبة وللشافعية قولان اصحهما وجوب وجوبها. وهو وهو المذهب المشهور - [00:37:33](#)

عن الامام احمد هو المشوار كما تدرسوه ودرستاه يعني اقول مشكور في مذهب الامام احمد وجوب العمرة ولهذا قلت لكم ان المصنف ترجم هذه الترجمة مما يدل على انه يذهب الى وجوب العمرة. باب - [00:38:13](#)

بالحج وال عمرة نعم وللشافعية قولان اصحهما وجوبها. وسيأتي اصحهما يعني في مذهبه لا ليس الموارد انه اصحهما مطلقا عند المصنف الشارع يريد اصحهما في مذهب الامام احمد. في مذهب الشافعية - [00:38:36](#)

صحوا ما عند اصحابه. اصحهما عند اصحابه وجوب العمرة. نعم. وسيأتي تفصيل ذلك قريبا. والاحاديث المذكورة في الباب تدل على ان الحج لا يجب الا مرة واحدة. وهو مجمع عليه كما قال النووي والحافظ وغيرهما. بل هذا من الضروريات - [00:38:56](#) من الضروريات انه لا يجب الحج الا مرة الا بسبب كالنذر نعم نعم وكذلك العمرة عند من قال بوجوبها لا تجب الا مرة الا ان ينذر بالحج او العمرة وجوبا وجب الوفاء بالنذر بشرطه - [00:39:17](#)

هل وجوب الحج المذكور في اصل الشرع لأ بل بسبب بسبب ما فلم يجب عليه الحج حينئذ باصل الشرع الواجب باصل الشرع هو الحج مرة بسبب وهذا تتعدد الاسباب يمكن ينذر الحج مرتين ثلاث واربع - [00:39:35](#)

يمكن يقول لله علي ان احج عشر مرات الا ان ينظر بالحج او العمرة وجب الوفاء بالنذر بشرطه. وقد وقد اختلف هل الحج على الفور او التراخي؟ وسيأتي تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى - [00:40:01](#)

واختلف ايضا في وقت ابتداء افتراض الحج فقيل قبل الهجرة. قال في الفتح وهو ليس بشيء نعم بعده نعم قال في الفتح وهو شاذ وقيل بعدها وقد اختلف في سنته في سنته. احسن الله اليك. وقد اختلف في سنته اي في اي - [00:40:18](#)

السادسة وقيل في التاسعة وقيل في العاشرة والاظهر انه في التاسعة والله اعلم لانها السنة التي نزلت فيها سورة ال عمران وفيها والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - [00:40:38](#)

نعم ثم اختلف في سنته فالجمهور على انها سنة ست ولانه سنة سنة ست. ايش؟ ست نعم يعني ضعيف لانه مأخوذ لانه استدل عليه بقوله تعالى واتموا الحج وال عمرة والالية ليس فيها امر في ابتداء الحج بل فيه الامر باتمام الحج وال عمرة - [00:41:00](#)

لمن شرع فيهما نعم. وكيل سنة ست والامر على انها سنة ست لانه نزل فيها قوله تعالى واتموا الحج وال عمرة لله. قال في الفتح

وهذا يبني على ان المراد بالاتمام ابتداء الفرض ويؤيده قراءة علامة ومسروق وابراهيم النخاعي بلفظ واقيموا اخرجه الطبراني

باسانيد - 00:41:28

صحيبة عنده عنهم. وقيل المراد بالاتمام حتى على هذه القراءة صحت. اقيموا لا يدل على الوجه المشروع ما يدل على وجوب ابتدائهم. بل يدل على وجوب اقامتهم. وهذا من معاني الاتمام. مما فسر به الاتمام اداؤهما على الوجه - 00:41:51

الاتمام يعني فسر بما بعد معاني المضي فيهما وعدني قطعهما وفسر اتمام وفسر ادائهما على الوجه المشروع. وهو معنى الاقامة. نعم وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك. وقد وقع في قصة ضمام ذكر الامر -

00:42:19

الحج وكان قدومه على ما ذكر الواقدى سنة خمس وهذا يدل على وهذا يدل ان ثبت. ان ثبت اعد وقيل نعم وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك. وقد قبله قبله. وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع. الاكمال - 00:42:52

بعد الشروع وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك. وقد وقع امامهم ظاهر حج مشروع الحج والعمرة مشروعان قبل قوله تعالى واتموا الحج حج مشروع لكن الشأن في الفرض متى - 00:43:14

اما كونه مشروع فهذا انا لا اعلم له تاريحا انه كانوا المسلمين يحجون قبل ان يفرض عليهم نعم العمرة الرسول اعتمر سنة ست قضى العمر سنة سبع هو نعمة القضية - 00:43:39

نعم احسن الله اليك. وقد وقع في قصة ظمام ذكر الامر بالحج وكان قدومه في قصة ظمام. ظمام ايه ذكر الامر بالحج وكان قدومه على ما ذكر سنة خمس. وهذا يدل ان ثبت عنه تقدمه على سنة خمس او وقوفه فيها - 00:44:10

وقيل سنة تسع حكاہ النووی في الروضة والماوردي في الاحکام السلطانية ورجح صاحب الهدی ابن القیم ورجح صاحب الهدی ان افتراض الحج كان في سنة تسع او عشر واستدل على - 00:44:29

وذلك باذلة فلتؤخذ منه قوله لو قلتها لو جبت استدل بها على ان النبي صلی الله عليه وسلم مفوض في شرع الاحکام وفي ذلك خلاف مبسوط في الاصول - 00:44:49

ثم ذكر حديث ابی رزید والحديث يدل على جواز حج الولد عن ابیه العاجز عن المشی. وسيأتي الكلام عليه في باب وجوب الحج على الماء على المعظوب وجوب الحج على المعظوم عنه - 00:45:08

في وجوب الحج على المأظوم محتمل صح؟ الحج عنه يعني نعم وجوب الحج على المعذوب يعني العاجز عن الحج نعم وذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذا الباب وذكره المصنف نعم. وذكره المصنف رحمه الله تعالى في هذا الباب للاستدلال به على وجوب الحج والعمرة. قال الامام احمد لا اعلم في - 00:45:24

بالعمرة حديثا اجود من هذا ولا اصح منه ابی رضی نعم وقد جزم بوجوب العمرة جماعة من اهل الحديث وهو المشهور عن الشافعی واحمد. وبه قال اسحاق والثوري والمزنی والناصر والمشهور - 00:45:54

وعن المالکیة ان العمرة ليست بواجبة وهو قول الحنفیة وزید ابن علی والهادویة ولا الى نعم بعده المقصود ان العمرة يعني فيها قولهن لاهل العلم ولكل استدلالات والادلة يمكن يقال انها - 00:46:12

متکافئة ومتقاربة والقول بالوجوب قول قوي لكن يعني لا يجزم بخطأ لا يلزم بخطأ من قال بعدم الوجوب يعني يقال الراجح وجوب واجب العمرة انه قول قوي اختار شیخ الاسلام - 00:46:35

رحمه الله عدم وجوب العمرة له استدلالات في شرحه لعمدة الفقه نعم. واستدل القائلون بعدم الوجوب بما اخرجه الترمذی وصححه احمد. والبیهقی وابن ابی شیبة وعبد ابی حمید عن جابر - 00:47:07

ان اعرابیا جاء الى رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة اواجبة هي؟ فقال لا وان تعتمر خير لك وفي روایة اولی لک. واجب عن الحديث بان في اسناده الحجاج ابن وهو ضعیف. وتصحیح الترمذی له فيه نظر - 00:47:29
لان الاکثر على تضعیف الحجاج واتفقوا على انه مدلس. قال النووی ينبغي الا يفتر بالترمذی في تصحیحه فقد اتفق الحفاظ على

تضعيقه انتهى على ان تصحيح الترمذى اىش بعده بعد حديث عائشة - [00:47:49](#)

حديث عائشة. نعم. حديث عائشة والحديث فيه دليل على ان الجهاد غير واجب على النساء. وسيأتي ان شاء الله تعالى الكلام على ذلك وفيه اشارة الى وجوب العمرة وقد تقدم البحث عن ذلك - [00:48:11](#)

ثم ذكر حديث ابي هريرة قوله ايمان بالله الى اخره فيه دليل على ان الايمان بالله وبرسوله افضل من الجهاد. والجهاد افضل من الحج المبرور وقد اختلفت الاحاديث المشتملة على بيان فاضل الاعمال من مفظولها. يعني احاديث المفاضلة بين - [00:48:32](#)

وهذا الحديث وغيره اي الاسلام افضل اي الايمان افضل؟ يعني احاديث وردت في في المفاضلة بين الاعمال واحسن ما قيل ان الرسول يعني يراعي في جوابه حال السائل كل مقام مقال نعم - [00:48:52](#)

نعم وقد اختلفت الاحاديث المشتملة على بيان فاضل الاعمال من مفظولها فتارة تجعل الافضل الجهاد وتارة الايمان وتارة الصلاة تارة غير ذلك واحق ما قيل في الجمع بينهما ان احسنت يعني ما هو بحديث احاديث - [00:49:17](#)

واحق ما قيل في الجمع بينها ان بيان الفضيلة يختلف باختلاف المخاطب فإذا كان المخاطب من له تأثير في القتال وقوته على مقارعة الابطال قيل له افضل الاعمال الجهاد. واذا كان كثير المال قيل له افضل الاعمال الصدقة. ثم كذلك يكون الاختلاف على حسب اختلاف - [00:49:37](#)

المخاطبين قوله مبرور قال ابن ابن خالويه المبرور المقبول وقال غيره الذي لا يخالفه شيء من اللام ورجحه وقيل غير ذلك. وقال القرطبي الاقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى. المبرور - [00:49:58](#)

المبرور هو مشتمل على البر البر اسم يعني ايه العمل الصالح وتعاونوا على البر والتقوى وسمى الله عباده الصالحين سماهم ابرارا. ان الابرار لفي نعيم ان الفجر لفي حريم ابرار - [00:50:16](#)

جمع والبر والبر هو البر في اعماله الذي تحري في اعماله البر القرابة الى الله العمل المبرور هو الذي فعله صاحبه على وجه الوجه الذي يحبه الله سبحانه وتعالى وكمال العمل - [00:50:44](#)

يرجع الى كمال الشرطين كمال الاخلاص وكمال المتابعة فما كان اكمل في هذين الركنين كان اكمل برا. ومن بلغ الغاية فحجه هو المبرور نعم. نعم وقال غيره الذي لا يخالفه شيء من اللام رجحه النووي وقيل غير ذلك وقال القرطبي الاقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى وهي ان الحج الذي - [00:51:19](#)

وفيت احكامه فوقع وفيت احكامه. نعم. فوقع موقعا كما طلب فوقع فوق ايه. لما طلب من المكلف على الوجه الاكمل والاحمد والحاكم من حديث جابر قالوا يا رسول الله ما بر الحج؟ قال اطعام الطعام - [00:51:51](#)

وافشاء السلام قال في الفتح وفي اسناده ضعف ولو ثبت كان هو المتعين دون غيره. لا هذا منبر الحج فعمل يعني الاعمال الصالحة وحسن الاخلاق وحسن المعاملة مع الرفقه وحسن المعاملة مع الحجاج ومن ذلك - [00:52:11](#)

الطعام منبر بحر الحج منه ما هو فرض ومنه ما هو تطوع فعل النوافل في الحج من بره فعل النوافل القولية والفعالية والمالية. فعل النوافل القولية والفعالية وآآ والمالية هي من كمال بر الحج - [00:52:34](#)

من كمال بره نعم نعم قوله وتعتبر فيه متمسك لمن قال بوجوب العمرة ولكنه لا يكون مجرد اقتران العمرة بهذه الامور الواجبة دليلا على الوجوب لما قرر في الاصول من ضعف دلالة الاقتران. لا سيما وقد عارضها ما سلف من الدلة القاضية بعدم الوجوب فان قيل ان وقوع العمرة في جواب من - [00:53:03](#)

سؤال عن الاسلام يدل على الوجوب. فيقال ليس كل امر من الاسلام واجبا. والدليل على ذلك حديث حبيب شعب الاسلام والايام فانه اشتمل على امور ليست بواجبة بالاجماع. قوله كفارة لما بينهما. اشارة اشار ابن عبدالبر الى ان - [00:53:26](#)

اه الى اخره من الدلة على فضله كما تقدم. الى هنا يا شيخ. احسن الله اليك. انهى. في بعض نعم. تفضل احسن الله اليكم. يقول السائل ما الراجح في حديث ابي رزين العقيلي. من قال العمرة - [00:53:47](#)

امن قال بعدم الوجوب انا اشرت الى ان الوجوب ليست ببينة لان الرسول لم يبتدئ الامر بالعمره كما ابتدأ الامر بالحج ان الله كتب عليكم الحج فحجوا. بل لما سأله - [00:54:18](#)

عن ابيه وانه لا يستطيع الحج وين العمرة؟ قال حج عنه واعتمر ولا وقلت ايضا ان هذا لا يدل على انه يجب على الابن ان يحج ويعتمر عن ابيه انما هو اذن له ان يحج ويعتمر - [00:54:44](#)

يعني فليست دلالته على وجوب العمرة يعني بالقوية يعني بالقوية لكن يمكن مجموع الدلة يقتضي ان ان القول بالوجوب قوي فقط ولا نجزم بخطأ القول الاخر نعم احسن الله اليكم. يقول السائل - [00:55:04](#)

انسان قد حج هل يجوز ان يكتب في وصيته بان يؤخذ من ما له بعد مماته. ليعطى لهن يقوم بالحج عنه الثالث يعني يجوز ان ان يوصي بان يحج عن حجة او حجتين او ثلاث من الثالث - [00:55:30](#)

لا من رأس المال. بل من الثالث اذا خرجم الوصية بالحج من الثالث فنعم نعم احسن الله اليكم. يقول السائل اديت فريضة الحج و كنت متمتعا واديت العمرة واحللت من احرامي. وفي اليوم الثامن احرمت واديت جميع اركان الحج - [00:55:53](#)

ولكني نسيت السعي غير عامد. فماذا على اي سائل اذ ادى الناس نسي سعي الحج يعني يقصد يكون جرا لهذا النقص فان السعي فيه خلاف قيل انه ركن وقيل انه واجب. وقيل انه سنة وفيه اختلافات كثيرة - [00:56:22](#)

الهدي يجبر النقص ذهب الى مكة تيسير لك وذهب الى مكة واديت السعي فهو حسن يعني لا سيما انه وقع منك نسيانا عندك طريقة الطريق اولا تذبح هذى توصي بهدي يذبح في مكة ويتصدق به - [00:57:29](#)

وتفعل يعني تؤدي هذا الواجب نعم احسن الله اليكم. يقول السائل منين هذا؟ سؤال داخلي؟ الان من بر الشبكة من اي مكان بعيد ولا داخلي؟ لا والله ما في المملكة ما بين - [00:58:25](#)

نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل يجب على الحاج الاضطباب في طواف القدوم؟ لا يجب المعرفة انه سنة نعم. حلو احسن الله اليكم. يقول السائل هل يختتم الطواف بالتكبير عند هل يختتم الطواف بالتكبير عند الحجر الاسود كما بدأ به اولا - [00:58:53](#)

فعلى ذلك الامر واسع ان ان يكبر او لم يكبر وفيه خلاف بين المشايخ المعاصرین منهم من يرى انه يكبر في النهاية عندما يحاذى الحجر يكبر ومنهم من من يرى انه لا يسـن التـكـبـير. بل اذا حال الحجر يـنـصـرـف - [00:59:21](#)

والامر في هذا السحر واسع. نعم احسن الله اليكم يقول السائل من شـرـى في الطـوـافـ مـتـنـفـلـاـ هـلـ لـهـ اـنـ يـقـطـعـهـ؟ وهـلـ لـلـطـوـافـ نـفـلـاـ؟ صـلـاةـ رـكـعـتـيـنـ بـعـدـ اـيـ نـعـمـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـقـطـعـهـ لـاـنـهـ تـطـوـعـ - [00:59:45](#)

لكن لا ينبغي له ان يقطعه الا الا بسبب المسلمين يشرع في العبادة ثم يتعدى تركها من غير سبب فقط مجرد يعني تهاون وتساهل في امر العبادة نعم ويشرع لمن طاف اسبوعا تطوعا ان يصلـي ركعتـيـنـ بـعـدـهـ. نـعـمـ - [01:00:08](#)

احسن الله اليكم يقول السائل بعد رمي الجمرة تحـلـتـ مـنـ حـجـيـ وـكـانـتـ سـيـارـتـيـ فـيـ مـيـقـاتـ السـيـلـ فـذـهـبـتـ لـاـحـضـارـهـاـ وـعـدـتـ فـهـلـ عـلـيـ شـيـءـ بـعـدـ رـمـيـ الجـمـرـةـ. مـمـ تـحـلـتـ مـنـ حـجـيـ رـمـيـ الجـمـرـةـ يـعـنـيـ جـمـرـةـ الـعـقـبـةـ فـيـ يـوـمـ الـعـيـدـ. نـعـمـ - [01:00:38](#)

وكانت سيارتي في ميقات السيل نعم فذهبـتـ لـاـحـضـارـهـاـ السـيـرـ فـذـهـبـتـ لـاـحـضـارـهـاـ. هـمـ. وـعـدـتـ نـعـمـ. اـحـسـنـ اللهـ يـلـكـمـ. يـقـولـ السـائـلـ مـتـىـ يـنـتـهـيـ طـوـافـ الـافـاضـةـ يـقـولـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـنـ لـاـ نـهـاـيـةـ لـاـ غـاـيـةـ لـوـقـتـهـ. وـقـتـهـ الـعـمـرـ يـعـنـيـ لـوـ نـسـيـ لـوـ جـاءـنـاـ اـنـسـانـ يـقـولـ مـنـ عـشـرـ سنـيـنـ نـسـيـتـ طـوـافـ الـافـاضـةـ نـقـولـ اـرـجـعـ وـطـفـ - [01:01:01](#)

ولا شيء عليه ومن اهل العلم من يرى انه لا يجوز تأخيره عن شهر ذي الحجة نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم تقبيل الكعبة في مناسك الحج او العمرة؟ ما حكم تقبيل - [01:01:44](#)

الكعبة اصل تكبير الحجر ما هو بتقبيل الكعبة. تقبيل الحجر الاسود تقبيله سنة. وليس من اركان الحج بل هو من سنن الطواف. نعم احسن الله اليكم يقول السائل شخص كان يطوف بالبيت وهو في الشوط الخامس - [01:02:03](#)

اه وهو في الشوط الخامس وقبل ان يتم الشوط الخامس اقيمت الصلاة فصلـيـ ثم قـامـ لـيـتـمـ طـوـافـ هـلـ يـحـسـبـ عـلـىـ الشـوـطـ الخـامـسـ الذي قـطـعـهـ لـلـصـلـاـةـ؟ وـيـبـدـأـ مـنـ حـيـثـ تـوقـفـ؟ اـمـ يـلـغـيـ - [01:02:27](#)

الخامس ويبدأ الاولى ان يستأنف الشوط من اوله ولو انه واصل من موقف اجزائي. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل ما حكم التبرع باجر الطواف لشخص اخر؟ حيث ان البعض اذا رأى شخصا سيفذهب - [01:02:43](#)

كل ده خذ لي سبعا اي سبعة اشواط اولا اه يتتوسع يقولون اي قربة فعلها وجعل ثوابها لمسلم حي او ميت نفعه ذلك لكن الصحيح انه لا يشرع هذا الا فيما ورد مثل الصدقة والدعاء والحج والصوم الواجب من مات وعليه صيام صام عنه ولها - [01:03:06](#)
لا سيما الحي لا يشرع فعل العبادات عن الحي خصوصا العبادات البدنية الصلاة الصيام الطواف عن الحي القادر لا احسن من هذا ان يقول لا تنسى لا تنسى يا اخي من دعائك - [01:03:35](#)

نعم احسن الله اليكم. يقول السائل ما حكم من اتم اعمال الحج ما عدا طواف الافاضة ثم توفي؟ هل يطاف عنه او لا يرجى انه لو طاف عنه قريبه كان حسنا - [01:03:59](#)

والا فحجه قد تحلل من من احرامه فلا يشمله حديث انه يبعث يوم القيمة مليئا لانه قد تحلل التحلل الاول واصبح ما بقي الا الطواف عنه ارجو ان يكون نافعا له. نعم - [01:04:49](#)

احسن الله اليكم. يقول السائل اذا طاف الحاج طواف الافاضة. ونبي احد الاشواط ولم يعلم الا بعد خروجه من المسجد الحرام. فما الحكم؟ يرجع ويطوف الشوط ان شاء الله نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل - [01:05:13](#)

ما حكم طواف الحائض طواف الحائض لا يصح. نعم عليه الصلة والسلام افعلوا كل ما يصنع الحاجة غير الا تطوف بالبيت. نعم احسن الله اليكم. الاسئلة المتعلقة بالحج باقي سؤالين. طيب - [01:05:35](#)

نعم احسن الله اليكم يقول السائل نحن جماعة سندذهب للحج هذه السنة فما هو الكتاب المفيد لنا عن الحج؟ نأخذ معنا التأليف والمؤلفات في الحج كثيرة لكن نقول من خيرها كتاب شيخنا الشيخ بن باز - [01:05:55](#)

التحقيق والايضاح لكثير من احكام الحج وال عمرة وكذلك منسق شيخنا الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين والمؤلفات في الحج كثيرة من كتب الفقه الحديث نعم احسن الله اليكم. يقول السائل اذا اراد طالب العلم ظبط مسائل الحج كل موسم حج. فماذا تتصحه - [01:06:21](#)

اذا اراد طالب العلم ظبط مسائل الحج. هم. كل موسم حج وماذا تتصحه اذا اراد يضبط المسائل الواقعه ولا يريد يعرف مسائل واحكام الحج يرجع الى زاد بشرح الشيخ محمد - [01:06:58](#)

شرح المعروف الشرح شرح الممتع لزاد المستقنع لعله افضل ما يقرأ نعم اه الاسئلة المتعلقة بالحج انتهت البعض ان شاء الله عامة. نعم. تكون الباقى عامة ان شاء الله - [01:07:36](#)

جزاك الله خيرا - [01:08:02](#)